لم تقبل شهادته كانه هو الذي باعه ثم شهد انه لغيره ولو كانت فسخا لقبلت الاتري ان المشتري لو رد المبيع بعيب بقضا
وادعا المبيع رجل وشهد المشتري بذلك تقبل شهادته لانه بالفسخ عاد ملكه القديم فلم يكن متلقيا من جهة المشتري لكونه
فسخا من كل وجه وكذا لو باع عبدا بطعام بغير عينه وقبض ثم تقايلا لا يتعين الطعام المقبوض للرد كانه باعه من البايع بطعام
غير معين وكذا لو قبض اردي من الثمن الاول او اجود منه يجب رد مثل المشروط في البيع الاول كانه باعه من البايع بمثل
الثمن الاول وقال الفقيه ابو جعفر يجب عليه رد مثل المقبوض لانه لو وجب عليه مثل المشروط للزمه زيادة ضرر
بسبب تبرعه ولو كان الفسخ بخيار روية او شرط او بعيب بقضا يجب رد المقبوض اجماعا لانه فسخ من كل وجه بخلاف
الاقالة والرد بعيب بغير قضا قال وهلاك المبيع يمنع اي يمنع صحة الاقالة لان شرط صحة الاقالة قيام العقد لانها رفع
العقد والعقد يقوم به وهو محل له فلا يبقي بعد هلاكه بخلاف هلاك الثمن حيث لا يمنع من صحتها لان الثمن ليس بمحل للعقد
فلا يشترط قيامه وهذا لانه يثبت له حكم الوجود في الذمة بالعقد فكان حكما للعقد وحكم الشي يعقبه فلا يكون محلا له
لان المحل شرط والشرط يسبق فكان بينهما تناف ولهذا يبطل البيع بهلاك المبيع قبل القبض لا بهلاك الثمن قال
وهلاك بعضه بقدره اي هلاك بعض المبيع يمنع صحة الاقالة بقدره لان الجزء معتبر بالكل فينتقد ربقدره ولو تقايضا
عبدا بجارية فهلك احدهما صحت الاقالة في الباقي منهما لان كل واحد منهما مبيع فكان البيع قايما بخلاف ما لو هلكا جميعا حيث
لا يجوز لعدم محله بخلاف ما لو هلك البدلان في الصرف حيث يجوز الاقالة بعد هلاكهما لان المعقود عليه في الصرف ما وجب
لكل واحد منهما في ذمة صاحبه وذلك لا يتصور هلاكه والمقبوض غيره فلا يمنع هلاكه صحة الاقالة ولهذا لو كانا قايمين وتقايلا
لا يلزمهما رد المقبوض بعينه بل لهما ان يردا مثل المقبوض من جنسه فعلم بذلك انه لا تعلق له بالمقبوض الا تري انهما لو
تقايلا فيه فهلك البدلان لا تبطل الاقالة فكذا لو تقايلا بعد هلاكهما بخلاف بيع المقايضة لان الاقالة تتعلق باعيانهما كالبيع
فتبطل بهلاكهما قبل القبض كالبيع لتعين البدلين فيهما

باب التولية

وهي ان يجعل غيره واليا فكان المشتري يجعل المشتري منه واليا بما اشتراه ثم انواع البياعات بحسب الثمن الذي
يذكر بمقابلة السلعة انواع اربعة المساومة وهي التي لا يلتفت فيها الي الثمن السابق والمرابحة والتولية والوضيعة
وهي البيع بانقص من الثمن الاول قال رحمه الله هي اي التولية بيع بثمن سابق والمرابحة به وبزيادة وهذا
احسن من قول بعضهم هما نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح او من غير زيادة ربح لانه لا يشترط فيه ان
ينقل ما ملكه بالعقد حتي لو قطع المغصوب عند الغاصب وضمن قيمته ثم وجده جاز له ان يبيعه مرابحة وتولية علي ما ضمن
وان لم يكن فيه نقل ما ملكه بالعقد والعقدان جايزان شرعا لاجتماع شرايط البيع ولتعامل الناس بهما الي يومنا هذا ولان
من لا يهتدي الي التجارة يحتاج الي ان يعتمد علي فعل الذكي المهتدي فيهما وتطيب نفسه بالزيادة علي ما اشتراه ولهذا كان
بناهما علي الامانة والاحتراز عن الخيانة وشبهتها ومست الحاجة الي هذا النوع من البياعات فوجب القول بجوازهما ولما
اراد عليه السلام الهجرة ابتاع ابو بكر بعيرين فقال له عليه السلام ولني احدهما فقال له هو لك بغير شي فقال اما بغير ثمن فلا
قال وشرطهما كون الثمن الاول مثليا لانه اذا لم يكن مثليا لم يعرف قدره فلا يتحقق التولية ولا المرابحة فلا يجوز
الا اذا باعه بذلك البدل ممن يملكه او به وبزيادة ربح معلوم بعينه يجوز لانتفا الجهالة ولو باعه به وبعشر قيمته او ثمنه
لا يجوز لانه باعه بذلك وبعض قيمة ذلك البدل وهو مجهول فلا يجوز ولو كان البدل مثليا فباعه به وبعشره ان كان
المشتري يعلم جملة الثمن صح وان لم يكن عالما به فان علم في المجلس جاز وله الخيار والا فسد كما لو باع الثوب برقمه ومن شرطها
ان لا يكون صرفا حتي لو باع دنانير بدراهم لا يجوز فيه المرابحة ولا التولية لانها في الذمة فلا يتصور فيه المرابحة والتولية
والمقبوض غير ما وجب بالعقد قال وله ان يضم الي راس المال اجر القصار والصبغ والطراز والفتل وحمل الطعام
وسوق الغنم لان العرف جري بالحاق هذه الاشيا براس المال وهو المعتبر ولهذا لا يعد ذلك خيانة اذا تبين له والاصل فيه
ان كل ما يزيد في المبيع او في قيمته يلحق به هذا هو الاصل وما ذكرنا بهذه الصفة لان الصبغ والفتل والقصارة والطراز
تزيد في العين والحمل والسوق يزيدان في القيمة لانها تختلف باختلاف الاماكن وعلي هذا له ان يضيف اليه اجرة الغسل

والخياطة ونفقة تجصيص الدار وطي البير وكري الانهار والقناة والمسناة والكراب وكسح الكروم وسقيها والزرع
وغرس الاشجار فان فعل شيا من ذلك بيده لا يضمه وذكر في المحيط انه يضم طعام المبيع وكسوته وكراه واجرة السمسار
ان كانت مشروطة في العقد والا فاكثرهم علي انها لا تضم ولا يضم اجرة الدلال بالاجماع وكذا ما هو سبب لبقايه الي وقت كالطعام
في المخزن يضم لانه يزداد قيمته من حيث انه يدفع عنه ضرر الحر والبرد قال ويقول قام علي بكذا ولا يقول
اشتريته بكذا تحرزا عن الكذب قال ولا يضم اجرة الراعي والتعليم وكذا بيت الحفظ لعدم العرف بالحاقه براس المال
ولان الراعي حفظ وهو لا يزيد في العين ولا في القيمة شيا وثبوت الزيادة في التعليم لمعني في نفسه وهو ذكاوه وذهنه ولا يضم
حفر البير ويضم اجرة من يذبح الحيوان ويسلخها واتخاذ الخشب ابوابا وثقب اللولوة ولو زوج العبد لا يضم المهر الي راس
المال ولا يحط مهر الامة لو زوجها ولا يضم اجرة الطبيب والرايض والبيطار والحجامة وجعل الابق ونفقة نفسه وكراه واجرة
الختان والفدا في الجناية لان التجار لا يضمون هذه الاشيا الي راس المال ولانها لا تزيد شيا في العين ولا في القيمة فلا يجوز الحاقها براس المال والذي يوخذ في الطريق من الظلم لا يضم الا في موضع جرت العادة فيه بينهم بالضم قال فان خان
في مرابحة اخذ بكل ثمنه او رده وحط في التولية وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يحط فيهما وقال محمد يخير فيهما
لانهما باشرا عقدا باختيارهما بثمن معلوم فينعقد بالمسمي فيه كما لو باعه مساومة وذكر المرابحة والتولية للترويج
والترغيب فجري مجري الوصف فاذا فات الوصف المرغوب فيه يتخير كما في ساير الاوصاف وكما اذا وجده معيبا
ولابي يوسف ان الاصل فيه هو المرابحة والتولية ولهذا ينعقد بقوله وليتك بالثمن الاول او بعتك مرابحة علي
الثمن الاول اذا كان الثمن والربح معلومين وذكر الثمن جار مجري التفسير فلا بد من بنا العقد الثاني علي الاول
في حق الثمن وقدر الخيانة لم يكن ثابتا في العقد الاول فلا يمكن اثباته في العقد الثاني فيحط ضرورة غير انه في التولية
يحط قدر الخيانة من الثمن لا غير وفي المرابحة يحط ذلك القدر من راس المال ويحط من الربح ايضا بحسابه لان الربح
ينقسم عليهما فما اصاب الخيانة سقط معه وما اصاب غيره ثبت معه ولابي حنيفة في الفرق بينهما ان التولية بنا علي العقد
الاول من كل وجه فلا بد من تقديره بالثمن الاول ولا يثبت فيه ما لم يكن ثابتا في العقد الاول والمرابحة عقد مبتدا باشراه
باختيارهما وليس بمبني علي الاول فينعقد بالثمن المسمي فيه ولهذا الاحتياج في التولية الي ذكر الثمن وفي المرابحة لا بد من
ذكر الثمن ليتبين قدر الربح فينعقد بما سميا ولانه لو لم يحط في التولية لم تبق تولية لانه يزيد علي الثمن الاول فيصير مرابحة
فيتغير به التصرف ولو لم يحط في المرابحة يبقي مرابحة علي حاله الا ان الربح اكثر مما ظنه المشتري فلم يتغير التصرف فيه
فامكن اعتبار التسمية فيه وثبت له الخيار لفوات الرضا ولو هلك المبيع قبل ان يرده او حدث به ما يمنع الرد لزمه بجميع
الثمن المسمي وسقط خياره عند ابي حنيفة وهو المشهور من قول محمد لانه مجرد خيار فلا يقابله شي من الثمن كخيار الروية
والشرط بخلاف خيار العيب لان المستحق فيه للمشتري الجزء الفايت وعند العجز عن تسليمه يسقط ما يقابله من الثمن
وعن محمد ان المشتري يرد قيمة المبيع ويرجع علي البايع بما دفعه اليه من الثمن بنا علي اصله في اقامة القيمة مقام المبيع
في التحالف وعلي قول ابي يوسف يحط كيف ما كان وكذا عند ابي حنيفة في التولية لانه لم يكن له خيار الرد والاخذ به وانما
يلزمه الاخذ بالثمن الاول ولو وجد المولي بالمبيع عيبا ثم حدث به عنده عيب لا يرجع بنقصان العيب لانه لو رجع يصير الثمن
الثاني انقص من الاول وقضية التولية ان يكون مثل الاول قال ومن اشتري ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فان
باعه بربح طرح عنه كل ربح قبله وان احاط بثمنه لم يرابح يعني اذا باعه بربح ثانيا بعد ما اشتراه ثانيا طرح عنه كل ربح
كان قبل ذلك اذا باعه مرابحة وان استغرق الربح الثمن لا يبيعه مرابحة وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يبيعه مرابحة
علي الثمن الاخير مثاله اذا اشتري ثوبا بعشرين ثم باعه مرابحة بثلثين ثم اشتراه بعشرين فانه يبيعه مرابحة علي
عشرة ويقول قام علي بعشرة ولو اشتراه بعشرين وباعه باربعين مرابحة ثم اشتراه بعشرين لا يبيعه مرابحة اصلا
وعندهما يبيعه مرابحة علي العشرين في الفصلين لان الاخير عقد متجدد منقطع الاحكام عن الاول فيجوز بناء علي المرابحة
عليه كما اذا تخلل ثالث بان باعه المشتري من اجنبي ثم باعه الاجنبي من البايع ثم اشتراه الاول منه فانه يبيعه مرابحة

اجرة الدلال لا تضم

لو زوج العبد او الامة

هلاك المبيع قبل

لو وجد المولي بالمبيع عيبا

Copyright © King Saud University